الرواية ان للقاضي ان يسئله وان لم يقل المدعي للقاضي
يسئله اكتفاء بشاهد الحال والعادة وان كان الاصل انه لا يجب
على القاضي ذلك دون اذن المدعي قال وللشافعية فيه وجهان
وذكر حكاية الاخوين قال المازري وهي هنا فضة لبيت تحت كبير
جارية تبيعه وهو كنز وجدت دكتفي سهل ادعى وتحل على الصلح
ولا يحتاج الى ان يقول بيعا محكما ولا يولها وهذا في والمراد ان من
ادعى بمال لا بد ان يبين سببه ومن اي وجه ترتب له في ذمة المطلوب
ويكفيه ان يقول من بيع او لا يبين ذلك المدعي يسئل ايضا
القاضي عن موجب ذلك الحق جبارا اي جرى بينهما المخالا
ابن حارث ويجب على القاضي ان يقول للطالب من اي وجه ترتب
لك ما ادعيته وان قال من بيع او سلف او ضمان او تقويم لم يكلفه
اكثر من ذلك وان لم يكشف القاضي عن وجه ذلك وموجبه صار كالا
لحاجة حينئذ عشوى اذ لا يؤمن ان يكون ما يدعيه من وجه لا يوجب
له حق اذا فسره وان لم يسئله القاضي جهلا او اعتقادا لا يلزمه عن
عليه السؤال عن ذلك وان ابا ان يبينه لم يجز المطلوب بالجواب
وان قال نسيته قبل قوله من غير تسمية البلاج التقاضي العنابس
عنده بيمينه ثم يلزم المطلوب ان يقر او ينكر وقاله في كتاب ابن
سحنون ولا يقال كيف يحكم على المطلوب والعرف ان المدعي لم يعلم
صحتها لانا نقول ما قبل نسيانه حق حلف على الصحة واذا صحت
الدعوى وامر المدعى عليه بالجواب فلا يخلوا ان يقر او ينكر او لا يجيب
فان ابى اقرار يجيب فيعذر اي اصر الحكم عليه وتلافي من غير
استشهاد بذلك عليه وهو قول سحنون وغيره وبه العمل قال ابن عاصم
وهو سحنون به الجزم العدل فيه عليه مجلس الحكم استثنى وقال في
التوضيح عن مالك وابن القاسم ان القاضي اذا سمع قول الخصم لا يحكم
عليه حتى يشهد بالدعوى شاهدان ثم يرجع شهادتهما اليه وذهب

مطرف

مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون الى انه يحكم عليه
بمجرد سماع وان لم يشهد عليه بذلك قال والاول هو المشهور
ابن الحاجب وينبغي ان يحكم بحضرة العدول ليشهدوا بالاقرار
ان يكتب به اليهم وهذا على قول سحنون ليلا خذ بالاحوط
واما المشهور فيكون احضارهم واجبا لمصلحة التوضيح وهذا
اذا قلنا ان محل الخلاف الذكور واذا اقر الخصم ولم ينكر هو مقاد
التوضيح وصرح به الطلاب والاجهوري واتباعه وهو مقاد
ابن سلمون ايضا وفيه ويعتبر القاضي على علمه بالتعديل
والتجريح وانفرادا ولا يحكم بعلمه بشيء من الاشياء كما
لها اقر به احد المتحاكمين عنده او لا الا ان يشهد به ذلك
شهود اهل قاله ابن القاسم وبه العمل وقال ابن الماجشون
يحكم عليه بما اقر به عنده وان لم يشهد عليه وهو قول اصبغ
واصبغ وسحنون وليس به العمل ومثله في الرسالة وابن مرزوق
عن الفواد وقال الشيخ مصطفى ان محل الخلاف في الحكم بما
لا اقرار اذا امكن الغرض قبل ان يحكم عليه اما اذا استقر في اقراره
فحصل اتفاقا وعلى انه يحكم عليه وان انكر بعد الحكم عليه بما
قرار لم يعد الحكم واختلاف اذا اقر بعد ان حاضر الى
الخصومة ثم انكر فقال ابن القاسم لا يحكم عليه وقال عبد
الملك وسحنون يحكم ورايا انهما اذا اجلسا للخصومة فقد
رضيا ان يحكم بينهما بما يقولانه ولذلك قصداه وان لم ينكر
حتى صح ثم انكر هذا الحكم وقال ما كنت اقر بشيء لم ينظر لانكاره
وهكذا هو المشهور من المذهب اه وقال ابن رشد ما اقر به احد
الخصمين في مجلس قضائه ثم جحده ما الاختلاف موجود في المذهب
وقال ثم الاختلاف بين ابن القاسم ومالك اه وهو كون محل
الخلاف في الحكم بالاقرار دون استشهاد على الاقرار ابتداء قوي انظر منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)